

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن مرض بعض محارمها أو مات : استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه .
- قوله فإن مرض بعض محارمها أو مات : استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم منهم صاحب البلغة و الرايتين و الوجيز و الحاوي الصغير وقدمه في الفروع .
- وقال ابن عقيل : يجب عليه أن يأذن لها لأجل العيادة .
- تنبيهان .
- أحدهما : دل كلام المصنف - بطريق التنبيه - على أنها لا تزور أبويها وهو المذهب وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع .
- وقيل : لها زيادتهما ككلامهما .
- الثاني : مفهوم قوله فإن مرض بعض محارمها أو مات أنه لو مرض أو مات غير محارمها من أقاربها : أنه لا يستحب أن يأذن لها في الخروج إليه .
- وهو صحيح وهو المذهب جزم به في البلغة وقدمه في الفروع .
- وقيل : يستحب له أن يأذن لها أيضا .
- قلت : وهو حسن وقدمه في الرايتين و الحاوي الصغير .
- فوائد .
- الأولى : لا يملك الزوج منع أبويها من زيادتها على الصحيح من المذهب قال في الفروع و الرايتين : ولا يملك منعهما من زيارتها في الأصح وجزم به في الحاوي الصغير .
- وقيل : له منعهما .
- قلت : الصواب في ذلك : إن عرف يقرائن الحال : أنه يحدث بزيارتهما - أو أحدهما - له ضرر : فله المنع وإلا فلا